[423] بما هما فلا محالة يندرج المقام في كبرى الموارد التي يحرز فيها الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل فإن الموت في المثال الاول إذا كان محرزا بالوجدان وكان عدم شرب السم محرزا بالاصل أو الجناية كانت محرزة بالوجدان في المثال الثاني وكانت الحياة محرزة بالاصل فلا تصل الدورة إلى الاصل الحكمي وهو اصالة عدم الضمان أبدا لكن الشأن في تركب الموضوع والظاهر ان الموضوع للضمان هو المتولد من الامرين وعليه فيكون الجاري في محققه من الاصول المثبتة وقد أشرنا آنفا إلى انه لا مجال لانكار عمل القدماء بل وجملة من المتأخرين بالاصول المثبتة مطلقا بحيث لا يوجد مورد لا يكون الاصل الذي اعتمدوا عليه من الاصول المثبتة بل يوجد موارد كثيرة اعتمدوا فيها على الاصل مع كونه مثبتا إما لاجل ذهابهم إلى اعتبار الاستصحاب من باب الظن أو من جهة عدم تنقيح بحث الاصل المثبت عندهم ومن راجع كتب الفقه خصوصا موارد التداعي يجد صدق ما ادعيناه (ومنها) موارد دعوى المالك ان اليد على المال كانت يد ضمان ودعوى ذي اليد انها كانت غير مضمنة كما إذا ادعى المالك انه باع العين وادعى الآخر انه وهبه له أو ادعى المالك انه آجره اياها وادعى الآخر انه اعارها والمشهور بينهم هو ان القول قول المالك لان الاصل في اليد كونها مضمنة إلا ان يثبت الخلاف ولم يخالف في المسألة إلا بعض الفروع فقد يتوهم ان هذا التسالم منهم مبني على اعتبار الاصول المثبتة كما توهم ابتناؤه على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع وقد توهم بعضهم ابتناءه على جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية وقد ذكرنا في بحث العموم والخصوص فساد كل هذه التوهمات وان الموضوع للضمان هو الاستيلاء على الشي مع عدم رضا المالك بالمجانية فاحد جزئي الموضوع وهو اليد محرز بالوجدان والآخر محرز بالاصل فالحكم بالضمان على القاعدة فراجع هناك * (التنبيه التاسع) * لا فرق فيما ذكرناه من جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء المتيقن بين ما إذا لم يعلم ارتفاع الحالة السابقة اصلا وبين ما إذا علم ارتفاعه في زمان فإنه يجري الاصل إلى زمان العلم بالارتفاع فإذا علم موت زيد يوم السبت وشك في حدوثه في ذلك اليوم أو اليوم السابق عليه فيستصحب الحياة إلى يوم السبت ولكن لا يثبت بذلك عنوان الحدوث يوم السبت على ما عرفت في التنبيه السابق من ان المستصحب لا يترتب عليه الا اللوازم الشرعية المترتبة على نفسه دون الآثار المترتبة على لوازمه أو ملزوماته عقلا أو عادة _____